

اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية بجامعة حفر الباطن

1440-2019



بيت الحكيم

اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية

وقواعدها التنفيذية بجامعة حفر الباطن

2019-1440

الموافقة النظامية على اللائحة للبحث العلمي في الجامعات

قرار مجلس التعليم العالي رقم (1419 /10/2 هـ) المتخذ في الجلسة العاشرة لمجلس التعليم العالي

المنعقدة بتاريخ 1419/2/6 هـ المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم

العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم 7/ ب/ 4403 وتاريخ 1419/4/2 هـ

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (1419 /10/2)

إن مجلس التعليم العالي:

بناء على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشر من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من

اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات وحيث أن اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات

من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالبحث العلمي في الجامعات.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع،، وعلى نسخة من مشروع اللائحة المشار

إليها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي:

”الموافقة على اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات وفقا للصيغة المرفقة بالقرار على أن

يتم تقويمها بعد ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بها والرفع بذلك لمجلس التعليم العالي، كما

يراعى توفر الاعتمادات المالية اللازمة عند العمل بأحكام اللائحة”

الموافقة النظامية للقواعد التنفيذية لللائحة الموحدة للبحث العلمي في جامعة حفر الباطن

قرار مجلس الجامعة رقم (1440/1439/5/7) المتخذ في الجلسة (0) لمجلس الجامعة المنعقدة

بتاريخ 1440/8/30 المتوج بموافقة معالي وزير التعليم رئيس مجلس الجامعة رقم (131718)

وتاريخ 1440/9/24 هـ

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حفر الباطن

الرؤية:

الريادة والتميز في برامج الدراسات العليا والبحث العلمي التي تخدم قضايا المجتمع.

الرسالة:

الارتقاء ببرامج الدراسات العليا، وخلق بيئة بحثية متميزة ومبتكرة ذات مخرجات عالية الجودة، وتعزيز التبادل المعرفي وخدمة قضايا المجتمع والتنمية المستدامة.

أهداف الوكالة:

تسعى الوكالة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. الارتقاء ببرامج الدراسات العليا القائمة. واستحداث برامج جديدة.
- 2- صياغة مبادئ لتقويم كافة عناصر منظومة الدراسات العليا والبحث العلمي.
- 3- دعم البحث العلمي وتشجيع الباحثين على النشر في منافذ النشر الدولي المتميزة.
- 4- دعم والإشراف على برامج الابتعاث والتدريب بما يلبي احتياجات الأقسام العلمية في الجامعة.
- 5- استقطاب الكفاءات المتميزة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من خلال أنظمة تحقق العدالة والشفافية. من أجل الارتقاء بمستوى العملية التعليمية والبحثية.
- 6- تطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس بما يحقق التميز الأكاديمي والمهني
- 7- تحقيق التميز في مجال البحث العلمي . ودعم الكفاءات البحثية.
- 8- تحقيق تفعيل المشاركة الإيجابية بين الوكالة وجميع الأطراف المعنية من داخل الجامعة وخارجها بصورة شمولية وتكاملية ومستمرة.
- 9- تطوير وتحسين أداء منظومة الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة من كافة الجوانب.

10- تمكين كافة الهيئات والجهات من أصحاب المصلحة للاستفادة من مخرجات الدراسات العليا والبحث العلمي.

11. تهيئة مناخ عمل وتعلم وبحت علمي داعم للطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالدراسات العليا والبحث العلمي.

12- توفير مصادر المعرفة والمعلومات الحديثة لمنسوبي الجامعة.

مواد اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية وقواعدها

التنفيذية بجامعة حفر الباطن

المادة الأولى:

التعريفات: تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:

- ❖ **البحث العلمي:** هو الإنجاز الذي يعتمد على الأسس العلمية المتعارف عليها، ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الأمرين معاً.
- ❖ **الباحث الرئيس:** هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف على المجموعة وإدارتها.
- ❖ **الباحث المشارك:** هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، الذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة موضوع معين.
- ❖ **المحكم الفاحص:** هو عضو هيئة التدريس، أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي
- ❖ **المراجع:** هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، أو الخبير الذي يكلف بمراجعة إنتاج علمي.
- ❖ **المستشار:** هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، أو الخبير الذي يكلف بتقديم خدمات أو دراسات استشارية.

القواعد التنفيذية للمادة الأولى

- ❖ **البحث العلمي الممول:** هو البحث الذي تتولى جامعة حفر الباطن تمويله وفق القواعد المنظمة للأبحاث الممولة.
- ❖ **العقد:** هو عقد الاتفاق المبرم بين جامعة حفر الباطن والباحث الرئيس.
- ❖ **الجامعة:** هي جامعة حفر الباطن.
- ❖ **العمادة:** هي عمادة البحث العلمي بجامعة حفر الباطن.
- ❖ **الطرف الأول:** هو جامعة حفر الباطن.
- ❖ **الطرف الثاني:** هو فريق البحث ويمثله الباحث الرئيس.
- ❖ **نموذج مقترح بحث:** هو النموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي. والذي يقوم الباحث بإعداد مقترح مشروع بحثه وفقاً لبنوده.

- ❖ **التمويل:** هو ما تقدمه جامعة حفر الباطن من دعم مالي للأبحاث التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس وتستوفي الشروط المحددة من قبل عمادة البحث العلمي.
- ❖ **برامج التمويل:** هي البرامج البحثية الممولة التي تعلن عنها عمادة البحث العلمي سنوياً.
- ❖ **التقرير الدوري:** هو تقرير يقدمه الباحث الرئيس عن مشروع البحث الذي يقوم بإعداده بعد انقضاء نصف المدة المعتمدة لكل مشروع. ووفقاً للنموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي.
- ❖ **التقرير النهائي:** هو التقرير الأخير الذي يقدمه الباحث الرئيس ويتضمن الصورة النهائية للبحث التي نشر بها وفقاً للنموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي.
- ❖ **التقرير المالي الختامي:** هو التقرير المالي الذي يقدمه الباحث الرئيس عن مشروع بحثه الذي قام به، موضحاً فيه كافة أوجه الصرف.
- ❖ **فريق البحث:** يتكون من الباحث الرئيس والباحثين المشاركين.
- ❖ **إيقاف البحث:** التوقف عن الدعم وإغلاق معاملاته المالية وإنهاء التعاقد مع الطرف الثاني.
- ❖ **إنهاء البحث:** استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي.
- ❖ **نشر البحث:** يقصد به نشر البحث في أحد أوعية النشر المحكمة محلياً وعربياً وعالمياً والتي يجوز للعمادة تحديدها.

المادة الثانية

تهدف البحوث التي تجرى في الجامعات إلى إثراء العلم والمعرفة في شتى المجالات النافعة. ولا سيما في

النواحي الآتية:

- ❖ إبراز المنهج الإسلامي ومنجزاته في تاريخ الحضارة والعلوم الإنسانية.
- ❖ جمع التراث العربي والإسلامي، والعناية به وفهرسته، وتحقيقه. وتيسيره للباحثين.
- ❖ تقديم المشورة العلمية، وتطوير الحلول العلمية للمشكلات التي تواجه المجتمع من خلال الأبحاث والدراسات التي يتطلب إعدادها جهات حكومية أو أهلية.
- ❖ نقل وتوطين التقنية الحديثة، والمشاركة في تطويرها وتطويعها لتلائم الظروف المحلية لخدمة أغراض التنمية.
- ❖ ربط البحث العلمي بأهداف الجامعة وخطط التنمية. والبعد عن الدرداجية والتكرار، والإفادة من الدراسات السابقة.
- ❖ تنمية جيل من الباحثين السعوديين المتميزين، وتدريبهم على إجراء البحوث الأصيلة ذات المستوى الرفيع.

❖ وذلك عن طريق إشراك طلاب الدراسات العليا والمعيدين والمحاضرين ومساعدى الباحثين في تنفيذ الأبحاث العلمية.

❖ الارتقاء بمستوى التعليم الجامعي ، والدراسات العليا.

المادة الثالثة:

يحفز الباحثون من أعضاء هيئة التدريس والطلاب على إجراء البحوث الأصلية والمبتكرة التي تسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع. وتوفير سبل إنجازها ، والإفادة منها ، وللجامعات في سبيل ذلك:

- أ. نشر نتائج البحث العلمي في أوعية النشر المحلية والدولية ، وتوفير وسائل التوثيق العلمي لتسهيل مهمات الباحثين.
- ب. التعاون مع الهيئات ، والمؤسسات العلمية ، والبحثية داخل المملكة وخارجها عن طريق إجراء البحوث وتبادل المعارف والخبرات.
- ج. إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة.
- د. توفير وسائل الاتصال الحديثة وأحدث الإصدارات العلمية من دوريات وكتب وغيرها.

المادة الرابعة:

تنشأ في كل جامعة عمادة باسم (عمادة البحث العلمي) تتبع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ، ويعين عميدها ووكيلها وفق ما تقتضي به المادة (33) والمادة (44) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

المادة الخامسة:

- يكون لعمادة البحث العلمي مجلس باسم (مجلس عمادة البحث العلمي). ويتكون من:
- أ. عميد البحث العلمي رئيساً
 - ب. عميد الدراسات العليا عضواً
 - ج. وكيل أو (وكلاء) عمادة البحث العلمي أعضاء ويقوم أحدهم بأمانة المجلس
 - د. عدد من مدير مراكز البحوث لا يزيد عددهم عن خمسة يختارهم مجلس الجامعة بناء على توصية مدير الجامعة أعضاء.
 - هـ عدد من الأساتذة بالجامعة لا يزيد عددهم عن سبعة يعينهم مجلس الجامعة لمدة سنتين قابله للتجديد بناء على توصية مدير الجامعة.
 - و. يعقد المجلس. وتتخذ قراراته، وتعتمد وفق ما تقتضي به المادة (35) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

المادة السادسة:

فيما لا يتعارض مع مهمات المجلس العلمي ومجالس الكليات ومجالس الأقسام. يختص مجلس عمادة البحث العلمي بما يلي:

- أ- اقتراح خطة البحوث السنوية للجامعة وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي.

- ب. اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة.
- ج. الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك.
- د. اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحوث المختلفة خارج الجامعة والتعاون معها .
- هـ. تنسيق العمل بين مراكز البحوث في الجامعة والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفعالية استخدام المواد المتاحة.
- و. التوصية بالموافقة على نشر البحوث التي يرى نشرها بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر بالجامعة.
- ز. تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً وتمكينهم من إنهاء أبحاثهم في جو علمي ملائم
- ح. تنظيم عملية الاتصال بمراكز البحوث خارج الجامعة، المحلية والأجنبية. وتنمية التعاون معها للاستفادة من كل ما هو حديث.
- ط. إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة. وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى
- ي. دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهيداً لرفعه لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- ك. الإشراف والمتابعة للبحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصه.
- ل. تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة.
- م. دراسة ما يحال إليه من مدير الجامعة أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة السابعة

- يكون عميد البحث العلمي مسؤولاً عن إدارة الشؤون المالية ، والإدارية ، والفنية المرتبطة بالبحث العلمي في الجامعة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها ، وله على وجه الخصوص المهمات الآتية:
- أ. الإشراف على إعداد خطة البحوث السنوية للجامعة والميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على مجلس العمادة.
- ب. الصرف على ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.
- ج. الإشراف الفني ، والإداري على مختلف نشاطات العمادة ، ووضع الخطط ، وبرامج العمل ، ومتابعة تنفيذها.
- د. الإشراف على أعمال مراكز البحوث المرتبطة بعمادة البحث العلمي ، ومتابعه نشاطاتها ، وتقييم أدائها.

- هـ. التعاون والتنسيق مع مؤسسات ومعاهد، ومراكز البحوث المحلية داخل الجامعة وخارجها ، والاتصال بمؤسسات البحوث ، ومراكز البحوث الأجنبية وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير حركة وتقنية البحث العلمي في الجامعة.
- و. التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث طلاب الدراسات العليا ، والعمل على توفير الإمكانيات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم ، أو رسائلهم العلمية.
- ز. المتابعة الدائمة ، والعمل على توفير الموارد المالية اللازمة للإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الجامعة أو من قطاعات خارج الجامعة.
- ح. التوصية بالتعاقد مع الباحثين ، والموظفين ، والفنيين لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث التي تشرف عليها العمادة.
- ط. تقويم أداء العاملين بالعمادة ورفع التقارير عنهم إلى إدارة الجامعة.
- ي. إعداد مشروع ميزانية العمادة ، والتقارير السنوي تمهيداً لعرضه على مجلس العمادة.

المادة الثامنة:

يتولى إدارة كل مركز من مراكز البحوث التابعة للعمادة:

أ. مجلس المركز

ب. مدير المركز.

كل في حدود اختصاصاته.

المادة التاسعة:

يُشكل مجلس المركز على النحو الآتي:

أ. مدير المركز ، وله رئاسة المجلس. ويعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بقرار من مدير الجامعة بناءً

على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة

للتجديد، ويعامل مالياً معاملة رئيس القسم.

ب. عدد من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في البحث العلمي لا يزيد عن خمسة يعينهم مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة العاشرة:

يتولى مجلس المركز النظرفي جميع الأمور المتعلقة به. وله على الأخص:

أ. اقتراح خطة البحوث السنوية. وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها.

ب. دراسة مشروعات بحوث أعضاء هيئة التدريس ، ومن في حكمهم ومتابعة تنفيذها.

ج. دراسة مشروعات البحوث. والدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة واختيار الباحثين ومتابعة تنفيذها ، واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك.

د. التوصية بالصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك.

هـ. دراسة التقرير السنوي ، والحساب الختامي ، ومشروع الميزانية للمركز ورفعها للجهة المختصة.

و. دراسة ما يحال إليه من مجلس عمادة البحث العلمي.

المادة الحادية عشر:

يختص مدير البحوث بما يأتي:

أ. الإشراف ، ومتابعة سير الأعمال البحثية لأعضاء هيئة التدريس ، ومن في حكمهم ومساعدتي الباحثين، بما في ذلك الإشراف المباشر على الهيئة الإدارية والفنية بالمركز.

ب. الاتصال بالأقسام العلمية. وحفز أعضاء هيئة التدريس على البحث ، والتنسيق بين مشروعات أبحاثهم ، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعدادها ، ونشرها بأقصى كفاءة ممكنة.

ج. الاتصال ، والتنسيق مع مراكز البحث الأخرى داخل الجامعة ، وخارجها في كل ما له علاقة بطبيعة البحوث التي تعد تحت إشراف المركز أو التي ستعد لحساب جهات خارج الجامعة.

د. إعداد مشروع الميزانية السنوية لفعاليات المركز تمهيداً لعرضه على مجلس المركز ومن ثم رفعه إلى الجهة المختصة بالجامعة.

هـ. إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز ورفعها إلى الجهة المختصة.

المادة الثانية عشر:

يتم الإنفاق على البحوث التي تمويلها الجامعة من ميزانيتها سواء بمبادرة من الباحث. أو الجهات العلمية المختصة وفق الخطة المعتمدة ، والإجراءات المنظمة لذلك من المجلس العلمي في حدود المبالغ التالية حداً أقصى:

أ تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (1200) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه ، وألف

ريال(1000) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة

الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

ب. تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (30) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (800) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.

ج. تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (25) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (600) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

د. تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين أو المهنيين مكافأة قدرها (20) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (400) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

ا. يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (500) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (7000) سبعة آلاف ريال.

و. يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (1000) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (14000) أربعة عشر ألف ريال . وتصرف له تذكرة سير (ذهاباً وإياباً)

ز. يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (2000) ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة الإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (20000) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سير (ذهاباً وإياباً).

ح. لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشر

تقوم الجامعة ممثلة بعمادة البحث العلمي بتمويل الأبحاث المعتمدة في خطتها السنوية ودعم طلبات الباحثين أو المجموعات البحثية من أجهزة ومواد كيميائية ومستهلكات، ليتمكن الباحث من نشر بحثه بالمجلات العلمية المتخصصة ، ويمكن للباحث تقديم طلب توفير المواد الكيميائية والمستهلكات من خلال التواصل مع العمادة عبر بريدّها الإلكتروني(dsr@uhb.edu.sa) كما يمكنه التقديم للحصول على دعم مالي لبحثه في المواعيد التي تعلن عنها العمادة.

2- تتولى عمادة البحث العلمي الإشراف على هذه البحوث وإنهاء الإجراءات المتعلقة بالصرف بعد التأكد من:

أ. أن البحث يتوافق مع خطة البحوث السنوية بالجامعة.

ب. أن البحث متفق مع الخطة الاستراتيجية للبحوث بالجامعة.

ج. أن الباحث أو الباحثين هم المعتمدون في الخطة.

د. أن يكون هناك إنجاز دوري للبحث يتناسب مع الخطة الزمنية للبحث.

هـ. أن يتم تنفيذ البحث وفق خطة المشروع المعتمدة، والحصول على موافقة العمادة في حال إجراء أي تعديلات.

و. تصرف مكافأة الباحثين بما لا يزيد عن بحثين ممولين من الجامعة في وقت واحد.
ز. لا يتم صرف مكافآت في حال تجاوزت مدة تنفيذ البحث نصف ضعف المدة المقررة له والمعتمدة في خطة البحث.

ح. يتم صرف مكافآت الباحثين بعد إنهاء جميع الأعمال المتعلقة بالبحث وتقديم التقرير النهائي لعمادة البحث العلمي ولعميد البحث العلمي الاستثناء من ذلك.

3- أعضاء الفريق البحثي

يجب أن يحتوي المشروع البحثي على باحث رئيس واحد فقط وبالإمكان إشراك عدد من الباحثين المشاركين ومساعدتي الباحثين، والفتيين والمهنيين ، وطلاب الدراسات العليا ، وطلاب البكالوريوس، بالإضافة إلى مستشار واحد، على ألا يزيد إجمالي بند المكافآت المخصصة للفريق كله عن نسبة 40% من إجمالي ميزانية المشروع؛ ويستثنى من ذلك المشاريع النظرية التي لا تتطلب أجهزة وخامات ومستهلكات، على ألا يتجاوز فيها الحد الأقصى لإجمالي بند المكافآت المخصصة للفريق كله نسبة 70%

أ. الباحث الرئيس: يجب أن يكون من حملة الدكتوراه، أو ما يعادلها مثل: (الزمالة الطبية)، وأن يكون من أعضاء هيئة التدريس بجامعة حفر الباطن.

ب. الباحث المشارك: يجب أن يكون من حملة الدكتوراه، أو ما يعادلها مثل: (الزمالة الطبية)، وبالإمكان أن يكون من داخل الجامعة، أو من خارجها ، أو من خارج المملكة وفق الضوابط التالية:

- ❖ لا يزيد عدد الباحثين المشاركين عن ثلاثة ، ويمكن أن يكون أحدهم فقط من خارج الجامعة سواء كان داخل المملكة، أو خارجها.
- ❖ أن يكون الباحث المشارك ذا خبرة علمية، وعملية متميزة في مجال تخصص البحث تؤهله للعمل في المشروع البحثي
- ❖ أن يكون الباحث الرئيس مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن إدارة أمور التنسيق، والمتابعة الفنية ، والمالية مع الباحثين المشاركين.
- ❖ أن تُرفق مع نموذج تقديم البحث السيرة الذاتية للباحثين المشاركين وما يفيد قبولهم للعمل في المشروع وفق الضوابط المعمول بها من قبل عمادة البحث العلمي.
- ج. المستشارون: يمكن الاستعانة بمستشار من داخل أو خارج الجامعة. أو خارج المملكة للعمل بالمشروع وفق الضوابط التالية :

- ❖ أن يكون ذا خبرة علمية، وعملية متميزة في مجال تخصص البحث تؤهله للعمل في المشروع البحثي.
- ❖ ألا يزيد عدد المستشارين عن واحد ولا يزيد مشاركته كمستشار في أكثر من ثلاثة مشاريع مدعومة من عمادة البحث العلمي (سواء كانت في فترة التقديم أو قيد التنفيذ).
- ❖ يجب إلقاء محاضرة حول موضوع البحث في القسم الذي يتبع له الباحث الرئيس أو الأنسب لمجال البحث. ويلقيها المستشار أو الباحث الرئيس ، ويتم تنسيقها مع مدير المركز الأقرب للتخصص.
- ❖ أن تُرفق مع نموذج تقديم البحث سيرته الذاتية ، وقبوله العمل في المشروع وفق الضوابط المعمول بها من قبل عمادة البحث العلمي.

د. مساعد باحث: يمكن الاستعانة بمساعد باحث من حملة الماجستير (لا يزيد العدد عن ثلاثة) أو البكالوريوس من داخل الجامعة ، أو خارجها فقط ، ولا يسمح بالاستعانة بمساعدين من خارج المملكة. ويتم تزويد العمادة ببيانات مساعد الباحث من (سيرة ذاتية-أوراق ثبوتية-شهادات) بعد بدء المشروع البحثي، وقبل صرف المستحقات المالية الخاصة به ، لمطابقتها بالمؤهلات التي تم ذكرها في جدول ميزانية المشروع البحثي

هـ. طلاب الدراسات العليا: يمكن الاستعانة بطلاب الدراسات العليا من داخل ، أو خارج الجامعة فقط ولا يسمح بالاستعانة بطلاب من خارج المملكة على أن يكونوا مسجلين رسمياً في الجامعة ، أو في إحدى الجامعات السعودية؛ وأن يرفقوا ما يشتمل ذلك بعد بداية المشروع ، وقبل صرف المستحقات الخاصة بهم لتدقيقها.

و. طلاب البكالوريوس: يمكن الاستعانة بطلاب البكالوريوس من داخل أو خارج الجامعة فقط ولا يسمح بالاستعانة بطلاب من خارج المملكة على أن يكونوا مسجلين رسمياً في الجامعة. أو إحدى الجامعات السعودية، وأن يرفقوا ما يشتمل ذلك بعد بداية المشروع ، وقبل صرف المستحقات الخاصة بهم لتدقيقها.

ز. آخرون: يمكن الاستعانة بمهنيين ، وفنيين من حملة الشهادة الجامعية ، أو من هم في حكم طلاب المرحلة الجامعية من داخل ، أو خارج الجامعة فقط ، ولا يسمح بالاستعانة بفنيين من خارج المملكة.

4- شروط تقديم مشاريع البحوث:

- أ. أن يكون البحث المقدم ضمن المجالات البحثية التي تم اقتراحها من قبل عمادة البحث العلمي.
- ب. أن يلتزم بالمواعيد المخصصة لتقديم مشاريع البحوث المعلنة بموجب البرامج السنوية لعمادة البحث العلمي.
- ج. يجب ألا يكون البحث قد تم إنجازه مسبقاً كليا
- د. يُقدم المقترح البحثي مكتملاً إلكترونياً عبر بوابة الخدمات الإلكترونية.
- هـ. يقتصر الفريق البحثي (باحث رئيس - مشارك - مستشار)

على الأسماء المحددة في نموذج تقديم المشروع المقترح ويكتفى بتحديد المتاسب فقط للمساعدين.

والطلاب ، والفنيين والمهنيين وقت تقديم المقترح البحثي.

و. تجب ملاءمة تخصصات الباحثين لمجال المشروع البحثي.

ز. يجب عدم الجمع بين وظيفتين في المشروع الواحد.

ح. يحق لعضو هيئة التدريس بالاشتراك في ثلاثة بحوث مدعومة من عمادة البحث العلمي. كباحث رئيس أو باحث مشارك (سواء كانت في فترة التقديم أو قيد التنفيذ) على أن يكون باحثاً رئيسياً في أحدها على الأقل وفي حال وصول الباحث للسقف المسموح به من عدد المشاريع فإنه لا يحق له التقديم على مشروع جديد إلا بعد إنهاء أحد المشاريع الممولة لديه أو تم الرد على أحد المقترحات المقدمة بالرفض

5- التحكيم:

أولاً: يتم تحكيم المقترحات البحثية وفق الإجراءات التالية:

أ. يخضع المقترح البحثي لتدقيق آلي بأحد أدوات اكتشاف الاستلال ويشترط ألا تزيد نسبة الاستلال عن 25%

والإ سبتم رقفص المقترح بدون تحكيم علي لمحتوياته.

ب. تتول عمادة البحث العلمي بالجامعة إرسال مقترح مشروع، البحث سريا إلى اثنين من المحكمين خارجياً للتقييم؛ وابداء الملاحظات عليه.

ج. يتولى المحكمون تقييم مشاريع البحوث وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من عمادة البحث العلمي.

د. في حال اختلاف رأي المحكمين يتم إرسال المقترح إلى محكم ثالث للترجيح ويكون نهائياً

هـ. تتولى عمادة البحث العلمي إفادة الباحثين بمقرئيات المحكمين بعد المفاضلة بين الأبحاث لأخذها في الاعتبار

و. لمجلس عمادة البحث العلمي الحق في رفض أي مقترح بحثي قبل تسليمه للمحكمين إذا لم يستوف كامل

أركان وشروط المقترح البحثي ، او إذا تم تسجيل نسبة استلال عالية عليه أو اكتشاف أية سرقات أدبية،

وسيتم تطبيق اللوائح الخاصة بالنزاهة العلمية على مقدم المقترح البحثي.

ز. في حال رفض أي مشروع بحثي لأي سبب كان فإن لمجلس عمادة البحث العلمي الحق في عدم الإفصاح

عن أسباب الرفض وكفي إشعار الباحث بعدم الموافقة على تمويل مشروعه البحثي.

ح- جميع أعمال التحكيم تتم بالسرية المطلقة.

ط. يتم عرض المقترحات البحثية التي اجتازت التحكيم على مجلس عمادة البحث العلمي لدراسة إمكانية توفير

الميزانية لدعمها ، والتوصية بالموافقة على تمويلها

ي. تهدف العمادة الى الإعلان عن نتائج تحكيم المقترحات البحثية والمفاضلة خلال ستة أشهر من تاريخ إقفال

التقديم الإلكتروني

ك. تكون مكافأة تحكيم مقترح مشروع البحث (500) خمسمائة ريال.

ثانياً: يتم تحكيم التقرير النهائي وفق الإجراءات الآتية:

أ. تتولى عمادة البحث العلمي إرسال التقرير النهائي إلى اثنين من المحكمين المختصين يتولى كل منهما تقييم الجوانب الفنية ، والمالية ، ويتم تزويد الباحث الرئيس بما يرد من ملاحظات لأخذها في الاعتبار في حال الحاجة إلى أية تعديلات.

ب. تتخذ عمادة البحث العلمي الإجراءات المناسبة ولها القرار النهائي في حالة اختلاف وجهات النظر بين الباحثين والمحكمين.

ج. في حالة بنود العقد المبرم، أو نتيجة لتقارير المحكمين يجوز لعمادة البحث العلمي التوصية بعدم صرف الدفعة الأخيرة من ميزانية البحث ، أو اتخاذ أي قرار آخر يوافق عليه من جهة الاختصاص.

د. في حالة عدم تسليم التقرير النهائي في الموعد المحدد فإن للعمادة الحق بالرفع للإدارة المالية؛ لتطبيق الإجراءات النظامية حسب بنود العقد المبرم بين الطرفين بخصوص استرجاع الدفعة المصروفة للباحث الرئيس.

هـ. تكون مكافأة تحكيم التقرير النهائي للبحث (500) خمسمائة ريال.

6- التمويل

يتم تمويل البحوث المعتمدة وفق الإجراءات الآتية: لا يتم تمويل البحث إلا وفق الشروط. والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الجامعة. وفريق البحث الذي يمثله الباحث الرئيس ، وعلى حسب الآتي:

أ. يشكل مجلس عمادة البحث العلمي لجنة تعنى بفرز المقترحات البحثية والنظر في مدى مطابقتها

للائحة البحث العلمي وقواعدها التنفيذية والشروط الواردة في إعلان العمادة

ب. لا تزيد مدة المشروع البحثي الممول من الجامعة عن عامين ماليين قابلة للتمديد لمدة أقصاها عام واحد بدون إضاقفة أية مبالغ أخرى إلى ميزانية البحث.

ج. لا يعتبر البحث مقبولا للدعم والتمويل إلا بعد موافقة مجلس عمادة البحث العلمي واعتماد ميزانيته وتوقيع عقده والارتباط بالدفعة الأولى على البتد المخصص.

د. لا يجوز المناقلة بين بنود الميزانية المقترحة للمشروع البحثي إلا بعد الرقع لعمادة البحث العلمي والحصول على موافقة مسبقة.

هـ. يعتبر هذا الدليل جزءاً لا يتجزأ من عقد البحث.

و. الباحث الرئيس يمثل الفريق البحثي وتكون المسؤولية الأدبية تضامنية؛ ويمثل كل عضو في الفريق ما خصص له في المشروع.

ز. عند إيقاف المشروع البحثي لأي أسباب أو بناء على طلب الباحث الرئيس وموافقة عمادة البحث العلمي يتم تصفية المشروع مالياً ، وتعاد المبالغ المرصودة في الميزانية المعتمدة للبحث إلى جهة الاختصاص.

7- المتابعة:

أ. لعمادة البحث العلمي الحق في مخاطبة الباحث الرئيس للاستفسار عن حالة سير المشروع البحثي وطلب تقرير عنه ، ولها التذكير في حال تأخر ورود التقرير النهائي في موعده حسب خطة البحث.

ب. للباحث أن يطلب من العمادة مراجعة الفواتير وتدقيقها ، تجنباً لرفض ما هو غير مطابق للصيغة المعتمدة لدى المالية.

ج. لا يحق للباحث الرئيس أن يغير أيًا من الأمور المذكورة أدناه إلا بعد الرقعة لعمادة البحث العلمي ، والحصول على موافقة مسبقة مكتوبة تفيد بالسماح بإجراء التغيير على أن يكون فقط ضمن النقاط التالية (ولا يسمح بطلب أي تغيير فيما سواه) :

- ❖ تغيير الباحث الرئيس.
- ❖ تغيير باحث مشارك أو أكثر
- ❖ تغيير المستشار.
- ❖ تغيير أهداف المشروع أو مجاله.
- ❖ التغيير بالزيادة بنود الصرف.
- د. للعمادة الحق في رفض أية عروض مقدمة لمناقصات على أجهزة، أو مواد أو خلافه إذا لم تتبع اللوائح والشروط المعمول بها في نظام المشتريات بالجامعة.
- هـ. عند رغبة الطرف الثاني في الحالات الاضطرارية القصوى تمديد مدة البحث فعليه أن يتقدم بطلبه في هذا الشأن إلى عمادة البحث العلمي قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثة أشهر على الأقل مشتملاً على ما يلي:
- ❖ تبريراً لطلب التمديد موضعاً به ماتم إنجازه في البحث حتى وقت طلب التمديد.
- ❖ خطة العمل لإتمام الجزء المتبقي من البحث خلال فترة التمديد. ولا يمكن أن يتم التمديد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من عمادة البحث العلمي بعد دراسة الطلب المقدم من الباحث الرئيس.
- و. يختار مجلس عمادة البحث العلمي ما يراه مناسباً من لائحة العقوبات للمخالفات المعروضة عليه والتي يقع فيها الباحث الرئيس /الفريق البحثي . وذلك على النحو التالي:

تنبيه الباحث

- ❖ إيقاف تمويل المشروع البحثي.
- ❖ مطالبة الباحث بتقديم خطاب اعتذار عن المشروع.
- ❖ إلغاء عقد التمويل.
- ❖ مطالبة الباحث الرئيس بإعادة ما تم صرفه له فقط.
- ❖ مطالبة الباحث الرئيس بإعادة ما تم صرفه لجميع فريق المشروع البحثي.
- ❖ حرمان الباحث الرئيس من الحصول على تمويل لمشروع بحثي لمدة يقررها مجلس العمادة.
- ❖ الإحالة للجنة مختصة للنظر في المخالفة وإعداد تقرير بشأنها.

التعهدات:

يتعهد الطرف الثاني بالألا يفشى في أي وقت من الأوقات - سواء أكان ذلك خلال فترة إنجاز المشروع. أو بعدها لأي شخص. أو شركة. أو مؤسسة - أية معلومات سرية. أو مضمون أية صيغة. أو قاعدة تكون مملوكة للطرف الأول. أو أية طريقة. أو عملية. أو أسلوب تصنيع. أو تركيب. أو تجهيز أية منتجات قد تُكتشف، أو تخترع خلال إنجاز المشروع.

9- تغيير الباحث الرئيس:

تغيير الباحث الرئيس: في حالة عدم إمكانية استمرار الباحث الرئيس في استكمال البحث لأي سبب من الأسباب يتبع أحد الخيارين الآتين:

أ. إيقاف مشروع البحث. وتصفيته. وإعادة المبالغ المتبقية من اعتماداته إلى جهة الاختصاص.

ب. استكمال مشروع البحث باختيار أحد الباحثين المشاركين كباحث رئيس ؛ بحيث تتم إعادة التعاقد معه، لاستكمال مشروع البحث. وذلك بتوصية من عمادة البحث العلمي.

10- تقديم التقارير:

أ. لإقفال المشروع يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقريرين نهائيين: فني ومالي؛ وذلك عند نهاية مدة المشروع حسب خطته بما لا يتجاوز سنتين (إضافة الى فترة التمديد إن وجدت).

ب. يتولى الباحث الرئيس تقديم التقريرين النهائيين إلى عمادة البحث العلمي إلكترونياً وفق التماذج المعمول بها على موقع العمادة عبر نظام المنتج البحثية.

ج. يتقيد شكل التقرير النهائي الفني وطريقة إخراجها بالتمودج الذي تطرحه عمادة البحث العلمي ، ويحتوي على كامل تفاصيل المشروع ومخرجاته من أوراق علمية او براءات اختراع البحث العلمي

د. يرفق الباحث الرئيس بالتقرير لال للمشروع نسخة من الفواتير الكترونياء كما يتم تسليم أصول الفواتير مرفقة بالتقرير المطبوع موقعاً من الباحث الرئيس.

1- إيقاف البحث:

أ يتم إيقاف البحث في الحالات التالية:

❖ الإخلال بنود العقد أو مخالفة أي من أعضاء الفريق البحثي لأي من القواعد التنظيمية لهذه اللائحة.

❖ انتهاء علاقة الباحث الرئيس بالجامعة لسبب ما كإنهاء التعاقد أو استقالة الباحث من الجامعة أو غير ذلك.

ب. إيقاف البحث في حال وجود باحثين مشاركين مع الباحث:

❖ يتم الاتفاق بين أعضاء الفريق البئي على ترشيح باحث رئيس آخر على أن يكون من جامعة حفر

الباطن؛ تسند إليه جميع مهام الباحث الرئيس السابق؛ ويستحق ما تبقى من مستحقات مالية مقرررة للباحث

الرئيس السابق؛ على ان يتم حفظ الحقوق الفكرية والأدبية للباحث الرئيس السابق بالمشاركة مع الباحث

الرئيس الجديد

- ❖ يكون اتفاق الباحثين وترشيح الباحث الرئيس الجديد بخطاب رسمي يتقدم به فريق البحث لعمادة البحث العلمي، ولا يعتبر ساري المفعول حتى تتم موافقة العمادة.
- ❖ في حال عدم الاتفاق بين فريق العمل، يحق لعمادة البحث العلمي إنهاء البحث وعلى الباحث الرئيس إعادة المستحقات المالية المصروفة على مراحل البحث السابقة.
- ❖ إيقاف البحث في حالة كان الباحث الرئيس متفردا من غير باحثين مشاركين:
- ❖ على الباحث الرئيس توكيل باحث من الجامعة يتولى المهام الإدارية والمالية للبحث ويكون مسؤولا عن باقي مراحل البحث، ويتحمل جميع أعباء الباحث الرئيس ومسؤولياته الإدارية أمام الجامعة، ويبقى للباحث الرئيس حقوقه الفكرية والأدبية.
- ❖ يتحمل الباحث الموكل إليه البحث جميع المسؤوليات الإدارية والقانونية والمالية المتوقعة بالباحث الرئيس في عقد التمويل وفي هذه القواعد التنفيذية.
- ❖ يكون تقديم الطلب بخطاب رسمي من الباحث الرئيس لعمادة البحث العلمي ولا يعتبر ساري المفعول حتى تتم الموافقة من قبل العمادة.
- ❖ في حال عدم توكيل باحث من الجامعة يحق للعمادة إيقاف البحث، وعلى الباحث الرئيس إعادة المبالغ المصروفة على مراحل البحث السابقة.
- د. في حال قيام الباحث بتقديم خطاب يتضمن مبررات مقنعة للأسباب التي أدت إلى إخلاله بتتود العقد، يجوز لعمادة البحث العلمي إعطاء فرصة لتصحيح مساره وذلك بعد موافقة كتابية.
- هـ. عند إيقاف البحث تتم تصفية المشروع مالياً ، ويعاد كامل المبلغ المعتمد للبحث إلى بند البحث العلمي في ميزانية الجامعة.

12- النشر

- أ. للجامعة الحق في الاستفادة من البحث حسبما تراه مناسباً.
- ب. في حالة المعلومات التي لها طابع حساس أو سري لا يجوز نشر البحث، أو أية نتائج له إلا بعد موافقة الجامعة.
- ج. التقرير النهائي من حقوق جهة التمويل فقط ، ولا يحق للباحثين نشره إلا بموافقة عمادة البحث العلمي.
- د. عند نشر نتائج البحوث فإنه على الباحثين ان يحافظوا على حقوق الملكية الفكرية لما ينتج عن البحث كبراءة الاختراع وغيرها .
- هـ. يلتزم الباحث الرئيس بنشر البحث بعد الحصول على موافقة عمادة البحث العلمي على وعاء النشر مع التزامه بتصدير المشروع بهذه العبارة (هذا البحث ممول من عمادة البحث العلمي بجامعة حفر الباطن في المملكة العربية السعودية في عام هجري/ ميلادي برقم (.....) (وتترجم هذه العبارة إلى اللغة المكتوب بها البحث) مثل: الإنجليزية ، الفرنسية ... إلخ

و. يلتزم الباحث بتشر ورقة علمية على الأقل من المشروع البحثي» وذلك وفق الشروط التالية
❖ النشر باللغة الإنجليزية: يجب أن يكون وعاء النشر (مجلة أو مؤتمر) معتمداً ومصنفاً في موقع

http://www. Scimagojr.com أو المنشورة Clarivate Analytics

❖ النشر باللغة العربية: يجب أن يكون وعاء النشر (مجلة) متوافقة مع المعايير المقررة بالمجلس العلمي

بجامعة حفر الباطن

ز. يلتزم الباحث/ الباحثون بالإشارة إل جامعة حفر الباطن كمرجع أول للباحثين (Affiliation) وتكون الإشارة للجامعة عند النشر باللغة العربية بالصيغة التالية (جامعة حفر الباطن) وتكون الإشارة لاسم الجامعة عند التشر باللغة الإنجليزية بالصيغة التالية (University of Hafr Al-Batin) على أن يكون الاسم المختصر للجامعة هو (UHB) ويتطبق ذلك على براءات الاختراع أو أى مصنف علمي يُنشر أثناء عمل الباحث في الجامعة ح. عند الحاجة لكتابة اسم جامعة الباحث في البلد الأصلي يُشترط أن يكون اسم جامعة حفر الباطن أولاً. ط. استخدام البريد الإلكتروني الرسمي الخاص بالجامعة عند مراسلة أي جبة نشر علمية حقوق براءة الاختراع: إذا نتج عن المشروع اختراع أو اكتشاف فإن الملكية الفكرية لهذا الاختراع أو الاكتشاف تكون مناصفة بين الجامعة والطرف الثاني، وتتحمل الجامعة تكاليف رسوم وإجراءات التسجيل. ويمكن للجامعة التنازل عن حقوقها 14- انتهاء البحث

أ- ينتهي مشروع البحث بتقديم التقرير النهائي المقبول للبحث في صورته النهائية معتمدة من عمادة البحث العلمي أ لأية اسباب أخرى ترد في مواد هذه اللائحة.

ب. يجوز للجامعة لاعتبارات المصلحة العامة إلغاء العقد، وإنهاء المشروع بناء على إخطار كتابي للطرف الثاني. ج. يقوم الطرف الثاني بإشعار عمادة البحث العلمي خطياً عن اية ظروف قاهرة خارجة عن الإرادة تجعل من المتعذر على الطرف الثاني الوفاء بكافة التزاماته طبقاً لقواعد البحث العلمي المعمول بها في الجامعة على أن يلتزم بإرجاع كامل المكافآت التي تم صرفها وايداع أية أجهزة ومواد في مخازن ومستودعات الجامعة. أو المكان الذي يتم الاتفاق عليه مع عمادة البحث.

د. تعاد المبالغ المتبقية بعد التصفية إلى بتد البحث بالجامعة. وعندها يخلو طرف الفريق البحثي

15- قواعد الصرف المالي

أ يسقط حق الباحثين المدعومة أبحاثهم من داخل الجامعة في المطالبة بصرف الدفعات المستحقة ليم من ميزانيات عقودهم إذا تخلف أي متم عن تقديم التقرير النهائي عنها في المواعيد المحددة لها في العقد المبرم. ب. تعاد المبالغ المتوفرة نتيجة لبذا القرار إل ميزانية جبة الاختصاص، ودنستفاد بالصرف متيهاض أغراض البحث العلمي وبرامجة بالجامعة.

ج يتم صرف نفقات مشروع البحث للباحث الرأسعلى التجو التالي:

- *»* الدفعة الأول: لا تزيد عن (75%) من ميزانية البحث المعتمدة بعد توقيع العقد لتغطية تكاليف المشروع على ان لا تشمل مكافآت الباحثين (باحث رئيس، وباحثين مشاركين، ومستشار).
- ❖ الدفعة الثانية: المتبقي من ميزانية المشروع المعتمدة. وتصرف بعد تقديم التقرير النهي وقبوله: تشمل مكافآت الباحثين (باحث رئيس، وباحثين مشاركين، ومستشار).
- إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها:
- أ. دون إخلال باللوائح، والأنظمة المالية للشراء في الجامعة؛ يتم شراء الأجهزة. والمواد. وخلافها ، طبقاً لسياسات. وقواعد تنظيم التواحي المالية المنظمة بوكالة الجامعة للدراسات العليا، والبحث العلمي.
- ب. يقوم الباحث الرئيسي بتوفير أجهزة ومستلزمات البحث بالشراء وفق نظام المشتريات الحكومي، وفي حدود الميزانية المصروفة لهذا الغرض ووفق بنود الميزانية المعتمدة وحسب الانظمة المالية المعتمدة في الجامعة. سواء كان الشراء من داخل المملكة أو خارجها عليه أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع . على أن يتم إيداع الأجهزة والمواد في مستودعات الجامعة وصرفها وفق القواعد النظامية في هذا الشأن، ويتم ذلك على التالي:
- ❖ أقل (300) ثلاثة آلاف ريال يتم الشراء مباشرة بواسطة الباحث الرئيس.
- ❖ (3000) ثلاثة آلاف ريال وأقل من (10000) عشرة آلاف ريال يتم الشراء بموجب محضر تسعير وخطاب تعميم بتوقيع الباحث الرئيس.
- ❖ (10000) عشرة آلاف ريال فأكثر، يتم الشراء بموجب محضر التسعيرة وخطاب التعميد بتوقيع عميد البحث العلمي.
- ❖ وفيما يزيد عن (19000) تسعة عشر ألف ريال فيتم تأمينها عن طريق إدارة المشتريات بالجامعة على النحو التالي:
- يقوم الباحث الرئيس بتقديم المواصفات الفنية للأجهزة والمعدات والأدوات المطلوبة للبحث لعدد الموردين داخل المملكة. وفي حال تعذر التأمين محليا يتولى الباحث الرئيس مراسلة الجهات الخارجية التي يمكنها توفير الأجهزة المطلوبة. وفي كلتا الحالتين يتولى التعاون مع إدارة المشتريات لتأمين متطلبات البحث وذلك بتقديم العروض اللازمة ومحاضر التسعير ومحاضر اللجنة الفنية.
- تتولى إدارة المشتريات بالجامعة التعميد بتأمين مستلزمات البحوث من الأجهزة والمواد التي تزيد قيمتها عن (19000) تسعة عشر ألف ريال والارتباط بقيمتها من مخصصات عقود الأبحاث المبرمة لهذا الغرض وتسليمها إلى الباحث الرئيس بعد تأمينها وإبلاغ عمادة البحث العلمي بما يتم في هذا الشأن.

17- الرحلات والمؤتمرات:

يعامل الباحثون. ومساعدوهم بالنسبة للاندابات وفق لائحة أعضاء هيئة التدريس والموظفين المعمول بها في الجامعة. ويصرف له تذاكر سفر حسب النظام (ولا تقبل أية فواتير تذاكر سفر على غيرها) ويشترط ألا يتجاوز مجموع مصاريف الرحلات والمؤتمرات سقف البند المحدد لها الذي لا يزيد عن (15%) من الميزانية الإجمالية للمشروع.

المادة الثالثة عشر:

لمدير الجامعة تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس السعوديين بإعداد بحوث، أو دراسات لأغراض خاصة لاتدخل ضمن برامج النشر في الجامعة على ألا تتجاوز مكافأة الباحث الواحد مبلغ (10000) عشرة آلاف ريال لكل بحث. ويرفع بذلك تقريراً لرئيس مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي.

المادة الرابعة عشر:

يجوز تقديم الخدمات اللازمة للبحوث والدراسات التي ينجزها الباحث بمبادرة منه لأغراض النشر أو الترقية ولم تدرج ضمن خطة البحوث المعتمدة.

المادة الخامسة عشر:

البحوث المدعومة مالياً من مؤسسات بحثية حكومية؛ أو غيرها يتم تنفيذها طبقاً للوائح الصادرة من هذه المؤسسات. على أن يضع المجلس العلمي بناءً على توصية عمادة البحث العلمي القواعد المنظمة للتنفيذ .
أولاً: يشرف عميد البحث العلمي أو من ينيبه على تنفيذ البحوث المدعومة من مؤسسات بحثية حكومية أو غيرها وفق الآتي:

- أ. أن يكون هناك عقد بين الجامعة ممثلة بعميد البحث العلمي أو من ينيبه وبين الجهة المعنية.
- ب. أن يسند البحث إل فرد أو فريق لإنجازه وفنا للإجراءات التي يضعها مجلس عمادة البحث العلمي.
- ج. يصرف على هذه البحوث طبقاً للمواد الواردة في لائحة البحث العلمي مع مراعاة عدم وجود ازدواجية في الصرف.
- د. تقوم عمادة البحث العلمي بمتابعة سير البحث وتزويد الجهات المعنية بتقارير دورية حسب الاتفاق.
- هـ. لعميد البحث العلمي التوصية للجهة الممولة بتعليق أو إلغاء البحث، وإيقاف الصرف عليه إذا لم يف الباحث بالتزاماته حسب ما هو مدون بالخطة المعتمدة.
- و. إن إجراء أي تعديل في أهداف البحث وخطة المعتمدة يتطلب موافقة خطية مسبقة من عميد البحث العلمي بالتنسيق مع الجهات الداعمة.
- ز. إذا أراد الباحث قطع علاقته بالبحث أو بالجامعة فيجب عليه أن يقدم طلباً رسمياً بذلك إلى عميد البحث العلمي في مدة لا تقل عن ثلاثة شهور من إيقاف البحث لأجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ح. حقوق وبراءة التأليف والنشر والابتكار تعود إلى طرق العقد حسب الاتفاق ما لم ينص العقد على خلاف ذلك ولا يجوز للباحثين استخدام البحث دون موافقة الجهات الممثلة في طرفي العقد المشار إليها في الفقرة

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة (15) من لائحة البحث العلمي يجوز لعضو هيئة التدريس أن يكون طرفاً في تنفيذ البحوث المدعومة من مؤسسات بحثية حكومية أو غيرها وفق ما يلي:

أ. أن يكون هتاك مقترح مبدئي بين عضو هيئة التدريس والجهة المعتية.

ب. الحصول على موافقة رئيس القسم وعميد الكلية المعنيين.

ج. الحصول على موافقة عمادة البحث العلمي.

د. تقوم عمادة البحث العلمي بمتابعة سير الخطة البحثية كما هو معتمد ومتفق عليه مع أعضاء هيئة التدريس وتلك الجهات . وتزويد الجهة الداعمة بتقارير دورية عن سير الخطة البحثية.

هـ. يصرف على البحوث التي يكون عضو هيئة التدريس طرفاً فيها من الجهات الداعمة وبإشراف عمادة البحث العلمي.

و. لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية مالية أو قانونية أو أي مطالبات أو خلافات تنشأ بين الجهات الداعمة والأفراد

المادة السادسة عشر:

مع مراعاة ما ورد في اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ؛ يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشر

مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من لائحة البحث العلمي. وكذلك القواعد التنفيذية الإجرائية للحصول على إجازة التفرغ العلمي يجب على عضو هيئة التدريس الذي يرغب في قضاء إجازة تفرغ علمي القيام بما يلي:

أ. تقديم خطة بحثية واضحة وأهداف محددة تتناسب وفترة إجازة التفرغ العلمي والمنهج العلمي المتبع.

ب. إرفاق موافقة الجهة العلمية التي سيقضي فيها إجازة التفرغ العلمي .

ج. الحصول على موافقة مجلسي القسم والكلية على الخطة البحثية لإجازة التفرغ العلمي.

د. تزويد المجلس العلمي بتقرير عن سير البحث خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاج إجازة التفرغ العلمي

هـ إعداد التقرير النهائي مع ضرورة الحصول على موافقة مجلسي القسم والكلية المعنيين قبل عرضه على المجلس العلمي للاعتماد.

و. في حالة إنهاء عضو هيئة التدريس علاقته بالجامعة يجب عليه إشعار رئيس المجلس العلمي بذلك من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال البحث والتقرير النهائي الخاص به بوقت كاف.

المادة السابعة عشر

يجوز منح جو ائز ومكافآت تشجيعية سنوياً للباحثين المتميزين. ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد هذه الجوائز والمكافأة و معايير الاختيار وطريقته.

المادة الثامنة عشر:

- يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنوياً؛ ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد الجوائز ومعايير الاختيار وذلك وفق ما يلي:
1. أن يتصف البحث بالأصالة والابتكار والا يكون قد مضى على نشره أكثر من عامين.
 2. أن يكون البحث قد أنجز في الجامعة وخضع لنظام التحكيم المعمول بها.
 3. ألا يكون قد سبق الحصول به على جائزة أخرى.
 4. ألا يكون البحث مستلماً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.

المادة التاسعة عشر:

تتكون كل جائزة من شهادة تقدير ومكافأة مالية لا تزيد عن (20000) عشرين ألف ريال يحددها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي. ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وفي هذه الحالة توزع المكافأة بينهم بالتساوي.

المادة العشرون:

يضع المجلس العلمي القواعد المنظمة لآلية الترشيح والتقدم لنيل تلك الجوائز والمكافآت التي تقدمها الجامعة وأولئك التي تعلن عنها هيئات أو مؤسسات علمية أخرى.

القواعد التنفيذية للمادة العشرون

أولاً: معايير اختيار الباحثين المتميزين والبحوث المتميزة:

1. يجوز للجامعة منح جائزة واحدة للبحوث المتميزة وجائزة أخرى للباحثين المتميزين.
2. يدخل فيعملية المفاضلة بين الباحثين المتميزين كل من تتطابق عليهم الشروط الآتية :
أ. أن يكون الباحث أحد منسوبي الجامعة وعمل بها مدة لا تقل عن سنة واحدة؛ أو أن يكون أحد طلاب الجامعة المشتغلين بالبحث العلمي.
ب. أن يكون نشاطه العلمي متميزاً ونوعاً
ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك. ولم يصدر منه أي عمل مخل باللوائح والأنظمة؛ ولم تصدر في حقه أية إجراءات تأديبية.
3. يدخل في المفاضلة بين البحوث المتميزة. الأبحاث التي تنطبق عليها بنود المادة (18) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات. على أن يكون البحث منشوراً في إحدى المجلات العلمية المتميزة.
4. تتم عملية ترشيح الباحثين المتميزين أو الأبحاث المتميزة لنيل جوائز من الجامعة أو من مؤسسات علمية أخرى من قبل مجالس الأقسام والكليات والمراكز العلمية بالجامعة تمهيداً لعرض الأمر على المجلس العلمي لإقرارها أو رفضها
5. تخضع عملية اختيار الباحثين المتميزين أو البحوث المتميزة للجنة فحص وتحكيم يوصي بتشكيلها المجلس العلمي.

6. لايزيد مقدار الجائزة التشجيعية عن (20000) عشرون ألف ريال، بالإضافة إلى شهادة تقدير
7. يجوز للمجلس العلمي حجب أي من الجوائز السابقة في حالة كون الإنتاج العلمي المقدم لا يرقى للمستوى المطلوب، أو في حالة عدم استيفاء الشروط والأوراق اللازمة.

ثانيًا: برنامج دعم الأبحاث العلمية بعد نشرها

1. يقرر المجلس العلمي مكافأة مالية للباحثين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من في حكمهم الذين يقومون بالنشر في المجلات العلمية الموافقة لتخصصاتهم ومصنفة ضمن المجلات العلمية Clarivate Analytics الموجودة في تقرير الاقتباس للمجلات (Citation Reports) والتي لم يسبق دعمها من عمادة البحث العلمي أو من أي جهة أخرى، والتي تنطبق عليها الشروط المطلوبة من عمادة البحث العلمي. كما يقرر المجلس العلمي تقديم دعم لأبحاث رسائل الدكتوراه المنشورة. حسب الشروط التي تقرها عمادة البحث العلمي.

2. شروط الدعم بعد النشر للأبحاث العلمية والطبية والهندسية:

- ❖ أن يكون الباحث الرئيس للبحث أو الباحث المراسل من جامعة حفر الباطن.
- ❖ أن يكون العنوان الأول للباحث (الرئيس - المشارك) ومراسل المجلة المستحقين للمكافأة هو جامعة حفر الباطن.

❖ أن تكون رسالة الدكتوراه الخاصة بجميع مستحقي المكافأة مكتوبة باللغة الإنجليزية. مع ضرورة التأكد من تصنيف المجلة التي تم النشر بها أنها ضمن أوعية Clarivate Analytics

- ❖ ألا تكون المجلة مصنفة ضمن المجلات الوهمية أو مجهولة أو مفتوحة المصدر.
- ❖ التأكد من أنه لم يتم دعم البحث مسبقاً من أي جهة أخرى Las يسمى Conflict of Interest
- ❖ أن يتصف البحث بالأصالة وأن يكون خالياً من الانتحال والاستغلال ولم يتم نشره أو جزء منه مسبقاً. ولعمادة البحث العلمي الحق في التأكد من ذلك من خلال استخدام برامج كشف الانتحال

Authentication Programs

- ❖ يكون الدعم للباحثين والمساعدين من جامعة حفر الباطن (طلاب الدراسات العليا/ طلبة وطالبات البكالوريوس/ الموظفين والموظفات) حسب مؤهلاتهم العلمية. بالإضافة إلى تكفل العمادة بدفع رسوم النشر لهم إن وجدت.

3. شروط الدعم (بعد النشر) للأبحاث التربوية والعلوم الإنسانية:

- ❖ أن يكون البحث منشوراً كاملاً في مجلات جمعيات ومراكز بحوث الجامعات الخليجية أو مجلات الجامعات العربية المصنفة ضمن الـ 500 الأولى في تصنيف شنغهاي Shanghai والتايمز Times ولا يقبل خطاب الموافقة فقط.

- ❖ أن يكون الباحث الرئيس للبحث أو الباحث المراسل من جامعة حفر الباطن.
 - ❖ أن يكون العنوان الأول للباحثين مستحقّي المكافأة هو جامعة حفر الباطن.
 - ❖ يدفع فقط مكافأة لثلاثة باحثين للبحث الواحد.
 - ❖ أن يتصف البحث بالأصالة وأن يكون خالياً من الانتحال والاستلال ولم يتم نشره أو جزء منه مسبقاً
- ولعمادة البحث العلمي الحق في التأكد من ذلك من خلال استخدام برامج كشف الانتحال

Authentication Programs

- ❖ لم يتم دعم البحث مسبقاً من أي جهة أخرى بما يسمى Conflict of Interest.

المادة الواحدة والعشرون:

يشتمل الإنتاج المقدم للنشر في الجامعة على ما يأتي:

1. الرسائل العلمية.
2. البحوث العلمية.
3. الكتب الدراسية المنهجية .
4. المؤلفات والمراجع المكتبية.
5. المترجمات من المراجع، والكتب الدراسية. أو غيرها
6. التحقيقات.
7. الموسوعات العلمية. والمعاجم.
8. ما يراه المجلس العلمي مناسباً للنشر. ومتسقاً مع أهداف الجامعة.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز بعد موافقة المجلس العلمي نشر بعض رسائل الماجستير. والدكتوراه التي يكون في نشرها فائدة علمية عامة. أو ترتبط بأهداف التنمية في المملكة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرون:

تتولى لجان مناقشة الرسائل العلمية أو مجالس الأقسام والكليات ومراكز البحوث التوصية بنشر بعض رسائل الماجستير والدكتوراه.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أجنبية ورأى المجلس العلمي أهمية نشرها باللغة العربية يقرر المجلس مكافأة مالية مقابل ترجمتها.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون:

يكون الحد الأقصى للمكافأة عن ترجمة رسائل الماجستير والدكتوراه (15000) خمسة عشر ألف ريال.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لغرض النشر النظري نشر الرسائل التي أجازتها جامعات أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تخدم أهداف الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون:

يتولى المجلس العلمي — بناء على توصية من مجالس الأقسام والكليات ومراكز البحوث وعمادة البحث العلمي الموافقة على نشر رسائل علمية أجازتها جامعات أخرى داخل المملكة أو خارجها.

المادة الخامسة والعشرون:

تصرف لصاحب الرسالة مكافأة قدرها (8000) ثمانية آلاف ريال مقابل نشر رسالة الماجستير، ومكافأة قدرها (15000) خمسة عشر ألف ريال مقابل نشر رسالة الدكتوراه.

المادة السادسة والعشرون:

ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة بحثاً ، أو تأليفاً، أو ترجمة. أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرون:

يكون ذلك بتوصية من مجالس الأقسام والكليات أو مراكز البحوث أو عمادة البحث العلمي.

المادة السابعة والعشرون:

يضع المجلس العلمي القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بنشر أي من عناصر الإنتاج العلمي الواردة في المادة (21) من هذه اللائحة

المادة التاسعة والعشرون:

أولاً - بالنسبة للكتب الدراسية والمرجعية المؤلفة أو المحققة:

1. ينظر مجلس القسم في طلب نشر الكتاب، ويرشح (4) أربعة من المحكمين ذوي الاختصاص لتقدير مدى الحاجة إلى الكتاب، مع تحديد عدد النسخ المطلوبة في حالة التوصية بنشره.
2. ينظر مجلس الكلية في توصية مجلس القسم، وفي حالة الموافقة يرشح ثلاثة من المحكمين الإضافيين.
3. تعرض توصية مجلس الكلية على مجلس عمادة البحث العلمي، وفي حالة الموافقة يرفع بذلك توصية إلى المجلس العلمي للنظر في نشر الكتاب عن طريق الجامعة. وتتضمن التوصية اقتراح قائمة المحكمين وعدد النسخ المطلوبة وتقدير مكافآت المؤلف والمراجع والتصحيح اللغوي.
4. ينظر المجلس العلمي في توصية مجلس عمادة البحث العلمي، وفي حالة الموافقة يعين المجلس ثلاثة محكمين لتقييم الكتاب.

5. إذا قرر المجلس العلمي الموافقة على نشر الكتاب عن طريق الجامعة يلتزم القسم المعني باستعماله لتغطية المقرر الدراسي المقترح له لمدة ثلاثة أعوام دراسية على الأقل. ويحدد في قرار الموافقة على النسخ المطلوبة من الكتاب. ومكافأة التأليف والمراجعة والتصحيح اللغوي.
6. يبرم عقد بين الجامعة والمؤلف وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.
7. تدفع الجامعة للمؤلف (50%) من مكافأة العمل المقررة بعد إبرام العقد وال (50%) الأخرى بعد إكمال عملية الطباعة.
8. تسري هذه القواعد على الكتب التي تطلب الأقسام المختصة من ذوي الاختصاص القيام بتأليفها أو تحقيقها بغرض تغطية مقرر دراسي وفي حالة عدم موافقة المجلس العلمي على نشر الكتاب - بناءً على تقارير المحكمين - يمنح المؤلف مكافأة تقديرية لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال.
- ثانياً - بالنسبة للكتب الدراسية والمرجعية المترجمة:
يسرى على الكتب الدراسية والمرجعية المترجمة التي يتقدم المترجمون بطلب نشرها عن طريق الجامعة القواعد التنفيذية من (1) إلى (8) الواردة في الفقرة (1) الخاصة بالكتب الدراسية والمرجعية المؤلفة أو المحققة.

المادة الثامنة والعشرون

يخضع الانتاج المقدم للتحكيم من اثنين من ذوي الاختصاص . ويضع المجلس العلمي القواعد، والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص والمراجعة.

المادة التاسعة والعشرون:

يصرف للمؤلفين. والمحققين. والمترجمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين تبعاً لموضوع الكتاب. وقيمتها العلمية، وما بذل فيه من جهد على ألا تتجاوز المكافأة مبلغ (50000) خمسين ألف ريال عن الكتاب الواحد.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

يكون الحد الأدنى لمبلغ المكافأة عن أي كتاب تتولى الجامعة نشره (25000) خمسة وعشرون ألف ريال.

المادة الثلاثون:

يتم تحديد مكافآت التأليف. أو الترجمة للموسوعات. والكتب الموسوعية وفق الخطة. والإجراءات المعتمدة من المجلس العلمي. على ألا تتجاوز مكافأة كل مجلد (50000) خمسين ألف ريال.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون:

ينطبق في تحديد مكافآت التأليف أو الترجمة لكل مجلد من الموسوعات والكتب الموسوعية الإجراءات المعمول بها وفق الضوابط التفصيلية الخاصة بالمادة (29).

المادة الواحدة والثلاثون:

تصرف مكافأة لاتزيد عن(2000) ألفي ريال لمن يكلف بفحص الكتب المؤلفة أوالمحققة أوالمترجمة أوتحكيمها سواء من داخل الجامعة أومن خارجها وذلك عن الكتاب الواحد.

القواعد التنفيذية للمادة الواحدة والثلاثون

يكون الحد الأدنى لمكافأة فحص أو تحكيم الكتاب (1500) ألف وخمسمائة ريال.

المادة الثانية والثلاثون:

تصرف مكافأة لا تزيد عن(2000) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصححين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون:

يكون الحد الأدنى لمكافأة التصحيح اللغوي للكتاب الواحد(1000) ألف ريال إذا كان المصحح منفردًا، على أن تتم زيادة الحد الأدنى للمكافأة إلى (1500) ألف وخمسمائة ريال في حالة وجود أكثر من مصحح.

المادة الثالثة والثلاثون:

يصرف لمن يشترك في تحكيم. وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز(500) خمسمائة ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (3000) ثلاثة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم.

المادة الرابعة والثلاثون:

على صاحب الإنتاج المقدم للنشر أن يصحح تجارب الطبع ويعد الفهارس الكاملة. ويعطى صاحب الإنتاج مائة نسخة مما تطبعه الجامعة له.

المادة الخامسة والثلاثون:

في حال الإنتاج المترجم يشترط ما يلي:

أ. أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية. أوتطبيقية ملموسة.

ب. أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع، أوأكثر.

ج. أن يكون المترجم والمراجع متقنين إتقاناً كاملاً للغتين المترجم منها والمترجم إليها.

د. أن يلتزم المترجم بمراعاة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات.

هـ. الحصول على حق الترجمة والنشرمع الجهات المعنية قبل البدء في ذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

يعد مقابل حق النشرتنازلاً من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي ألفه. أو حققه. أو لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على طباعته.

المادة السابعة والثلاثون:

عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الجامعة يعامل أصحابها وفق ما يلي:
أ. إذا كانت المصنفات قد تمت ضمن مشروعات علمية أنفقت عليها الجامعة. أو اشترت حقوق طبعها بشكل نهائي. أو أنجزها أساتذة تم تفريغهم من قبل الجامعة لإنجازها فليس لأصحابها أية حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع.
ب. المصنفات التي أعدها أصحابها واشترت الجامعة مهم حق التشريع صرف لهم -عند إعادة الطبع -مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون:

يتم تحديد المكافأة بقرار من المجلس العلمي بناء على توصية من عمادة البحث العلمي.

المادة الثامنة والثلاثون:

تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاتها لفترة خمس سنوات. وإذا أضاف صاحب الإنتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكم (الفاحص).

المادة التاسعة والثلاثون:

بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على طباعة الإنتاج ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحبه أولورثته ، وتكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون:

يتم تحديد المكافأة بقرار من المجلس العلمي بناء على توصية من عمادة البحث العلمي .

المادة الأربعون:

يجوز للمجلس العلمي أن ينظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره الجامعة من قبل أو نفذ إذا كان ذا قيمة علمية خاصة. ويقدر المجلس العلمي مكافأة مقابل ذلك

القواعد التنفيذية للمادة الأربعون:

1. إذا كان الإنتاج محكماً من قبل جهة تعترف بها جامعة حفر الباطن فتحدد المكافأة بحث لا تقل عن 50% من الحد الأقصى للمكافأة المنصوص عليها في الضوابط التفصيلية للمادة (29)
2. في حالة كون الإنتاج العلمي غير محكم فتطبق عليه إجراءات نشر الإنتاج العلمي المعمول بها في الجامعة.

المادة الواحدة والأربعون:

تصدر المجلات العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.

المادة الثانية والأربعون:

يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير بناءً على اقتراح المجلس العلمي. ويكون التعيين لمدة سنتين قابله للتجديد. على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها أو أعضائها عن "أستاذ مشارك".

المادة الثالثة والأربعون:

هيئه التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة. وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.

المادة الرابعة والأربعون:

لا تنشر البحوث، والمقالات في مجلات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكامان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يمنح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير. و (3000) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز صرف مكافأة قدرها (1000) ألف ريال لمن تستكتهم مجلات الجامعة مقابل نشر البحث العلمي المحكم فيها.

المادة السابعة والأربعون:

تصرف مكافأة لا تتجاوز (500) خمسمائة ريال مقابل فحص البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة. أو مر أكر البحوث، أو المؤتمرات. والندوات العلمية التي تعقدتها الجامعة. ومقترحات مشاريع البحوث المقدمة للتمويل من الجامعة.

المادة الثامنة والأربعون:

تقدم هيئة التحرير سنوياً إلى المجلس العلمي تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها.

المادة التاسعة والأربعون:

بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، يضع المجلس العلمي - بناء على اقتراح مجلس عمادة البحث العلمي - اللوائح التفصيلية والقواعد الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث ونشرها على مستوى الجامعة أو الكليات (المعاهد). ومر أكر البحوث.

المادة الخمسون:

يتم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس التعليم العالي. وتلغي كل ما يتعارض معها من لوائح سابقة.

المادة الواحدة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة

القواعد التنفيذية للمادة الواحدة والخمسون

يتم مراجعة هذه القواعد التنفيذية كل ما دعت الحاجة لذلك.